لو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت ولم يزد لبنها .

قوله ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت ولم يزد لبنها فهو للأول : وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا : صار ابنا لهما بلا نزاع .

وعليه الأصحاب لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها : فهو للأول بلا نزاع وكذا لو لم تحمل وزاد بالوطء .

قوله وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني : فكذلك عند أبي بكر .

يعني : أنه يصير ابنا لهما وهو المذهب .

قدمه في الخلاصة والرعايتين و الفروع .

وجزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل ونصره .

وعند أبي الخطاب في الهداية : هو ابن للثاني وحده وهو احتمال للقاضي قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في النظم و تجريد العناية و إدراك الغاية .

وأطلقهما في المغني و الكافي و المحرر و الشرح و المذهب و الحاوي و المستوعب .

وتقدم استحباب إعطاء الظئر عند الفطام عبدا أو أمة إذا كان المسترضع موسرا في باب الإجازة في كلام المصنف .

فائدتان : .

إحداهما : متى ولدت فاللبن للثاني وحده إلا إذا لم يزد لبنها ولم ينقص من الأول حتى ولدت فإنه يكون لهما على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم ونص عليه .

وذكر المصنف : أنه للثاني كما لو زاد .

جزم به في المغني و الكافي و الشرح حكاه ابن المنذر إجماعا .

الثانية : كره الإمام أحمد C أن يسترضع الرجل لولده فاجرة أو مشركة .

وكذا حمقاء أو سيئة الخلق .

وفي المجرد : وبهيمة وفي الترغيب : وعمياء .

قال في المستوعب : وحكى القاضي في المجرد : أن من ارتضع من أمة حمقاء خرج الولد أحمق ومن ارتضع من سية الخلق تعدى إليه ومن ارتضع من بهيمة : كان به بلادة البهيمة انتهى .

قال ابن نصر ا في حواشيه : وينبغي أن يكره من جذماء أو برصاء انتهى .

قلت : الصواب المنع من ذلك